فحيث استقبحن منها ذلك كان ذلك دليلا على انه من اقبح الامور وانه مما لا ينبغي
ان تساعد عليه ولا تحسن معاونتها عليه العاشرات نهن جمعن لها في هذا المكان
واللوم بين العشق المفرط والطلب المفرط فلم تقتصد في حبها ولا في طلبها اما العشق
فقولهن قد شغفها حبا اي وصل حبها الى شغاف قلبها واما الطلب المفرط فقولهن
تراوده فتاها عن نفسه والمراودة الطلب مرة بعد مرة فنسبوها الى شدة العشق
وشدة الحرص على الفاحشة فلما سمعت بمذا المكر منهن هيئت لهن مكرا ابلغ منه
فهيأت لهن متكأ ثم ارسلت اليهن فجمعتهن وخبأت يوسف عنهن وقيل انها
جملته والبسته احسن ما تقدر عليه واخرجته عليهن فجأة فلم يرعهن الا و
احسن خلق الله واجمله قد طلع عليهن بغتة فراعهن ذلك المنظر البهي وفي
ايديهن مدى يقطعن بها ما يأكلنه فدهشن حتى قطعن ايديهن وهن لا
يشعرن وقد قيل انهن ابن ايديهن والظاهر خلاف ذلك وانما تقطعهن ايديهن جرحها وشقها بالمدى لدهشهن مما رأين فقابلت مكرهن القولي بهذا
المكر الفعلي وكانت هذه في النساء غاية في المكر والمقصود ان الله كاد ليوسف
بان جمع بينه وبين اخيه واخرجه من ايديهن اخوته بغير اختيارهم كما اخرجوا
يوسف من يد ابيه بغير اختياره وكاد له بان اوقفهم بين يديه موقفا ذليلا الخا
هو ضع المستجدي فقالوا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فهذا الذل
والخضوع له في مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم القايه في الجب وبيعه بيع العبيد
وكاد له بان هيأله الاسباب التي يسجد والدهم وابوه وخالته في مقابلة كيدهم له
حذر اوقوع ذلك فان الذي حملهم على القايه في الجب خشيتهم ان يرتفع
عليهم حتى يسجد والهم كلهم فكاده وهو خشية ذلك فكاد الله له حتى وقع ذلك
كما رآه في منامه وهذا كما كاد فرعون بني اسرائيل بذبح ابنايهم ويستحيي نساءهم خشية ان يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يده فكاده الله بان اخرج له
هذا المولود ورباه في بيته وفي حجره حتى وقع به منه ما كان يحذره كما قيل

" واذا خشيت من الامور مقدرا " وفررت منه فنحوه فتوجه "

فصل وكيد الله سبحانه لا يخرج من نوعين احدهما ان يفعل سبحانه
فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدرا محضا ليس من باب

الشرع

الشرع كما كاد الذين كفروا بان انتقم منهم بانواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف
فان يوسف اكثر ما قدر عليه ان القى الصواع في رحل اخيه وارسل مؤذنا يؤذن ايتها
العير انكم لسارقون فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد
في رحله فهو جزاؤه اي جزاؤه استعباد المسروق ماله للسارق اما مطلقا واما الى
مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب حتى قيل ان مثل هذا كان مشروعا في اول الاسلام
ان المدين اذا اعسر بالدين استرق صاحب الحق وعليه حمل حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم
سُرّق وقد قيل بل كان بيعه اياه اجارة لمن يستعمله وقضى دينه باجره وعلى
هذا فليس بمنسوخ وهذا احد الروايتين عن احمد ان المفلس اذا بقيت عليه د
يون وله صنعة اجير على اجارة نفسه او اجره الحاكم ووفى دينه من اجرته
وكان الهام الله لاخوة يوسف قولهم من وجد في رحله فهو جزاؤه كيدا من الله
ليوسف اجراه على السن اخوته وذكر خارج عن قدرته وكان يمكنهم ان يتخلصوا
من ذلك بان يقولوا لا اجزاء عليه حتى يثبت انه هو الذي سرق فان مجرد وجوده في
رحله لا يوجب ان يكون سارقا وقد كان يوسف صلى الله عليه وسلم عالما لا اخذ هم بغير
حجة وكان يمكنهم التخلص ايضا ان يقولوا جزاؤه ان نفعل به ما تفعلونه بالسراق
في دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكر ان السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق
مرتين فلو قالوا ذلك لا يمكنه ان يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم فلذلك قال سبحانه كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله اي ما كان يمكنه اخذه
في دين ملك مصر لانه لم يكن في دينه طريق الى اخذه وقولنا الا ان يشاء الله استثناء
منقطع اي لكن ان شاء الله اخذه بطريق آخر ويجوز ان يكون متصلا والمعنى
الا ان يمضي الله سببا آخر يوخذ به في دين الملك غير السرقة وفي هذه القصة تنبيه
على الاخذ باللوث الظاهر في الحدود وان لم يقم بينة ولم يحصل اقرار فان وجود
المسروق مع السارق اصدق من البينة فهو بينة لا تلحقها التهمة وقد اعتبرت
شريعتنا ذلك في مواضع منها اللوث في القسامة والصحيح انها يقاد بها كما دل
عليه النص الصحيح الصريح ومنها حد الصحابة في الخمر بالرايحة والقي ومنها
حد عمر في الزنا بالحبل وجعله قسيم الاعتراف والشهادة فوجود المسروق
مع السارق ان لم يكن اظهر من هذا كله فليس بدونه فلما فتشوا متاعه فوجدوا
فيه الصواع كان ذلك قايما مقام البينة او الاعتراف فلهذا لم يمكنهم ان يتظلموا من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)